

المرسوم التشريعي 30 لعام 2007
قانون خدمة العلم
مع تعديلاته كاملة
اعداد القاضي نضال شباط

رئيس الجمهورية

بناء على أحكام الدستور،

يرسم ما يلي:

الباب الأول

عام

المادة 1 - تتضمن أحكام هذا القانون القواعد والنظم الخاصة بخدمة العلم الإلزامية والاحتياطية

المادة 2 - يقصد بالتعابير الآتية في معرض تطبيق هذا القانون المعنى الوارد بجانب كل منها :

- القيادة العامة : القيادة العامة للجيش والقوات المسلحة

- القائد العام - القائد العام للجيش والقوات المسلحة

خدمة العلم - هي الواجبات المترتبة على كل مواطن عربي سوري ومن في حكمه في الدفاع عن الوطن بموجب أحكام هذا القانون وتتألف من مرحلتين

1 - الخدمة الإلزامية

2 - الخدمة الاحتياطية

- الخدمة الإلزامية : هي المدة التي يقضيها المكلف في خدمة القوات المسلحة والمدة الأخرى التي يقضيها داخل وخارج القوات المسلحة التي لا تعتبر خدمات مفقودة

- الخدمة العاملة : هي المدة التي يقضيها العسكري المعين في خدمة القوات المسلحة

- الخدمة الاحتياطية : هي الواجبات المترتبة على المكلف الذي أتم الخدمة الإلزامية أو فاته القيام بها أو انتهت خدمته العاملة

- الخدمة الوطنية : هي المدة التي يقضيها المجدد أثناء تأديته لخدمة العلم الإلزامية في القوات المسلحة لدى إحدى الجهات العامة أو في القطاع المشترك

- المكلف - هو كل سوري ومن في حكمه ترتبت عليه واجبات خدمة العلم

- المجند – هو المكلف الذي التحق بالقوات المسلحة لأداء الخدمة الإلزامية وتضاف هذه الصفة بعد الرتبة مباشرة كما تطلق على من لا يحمل أية رتبة

- الاحتياطي : هو المكلف الذي ترتبت عليه واجبات خدمة الاحتياط وتضاف هذه الصفة بعد الرتبة مباشرة ويسمى الاحتياطي الذي لا يحمل أية رتبة (جندي احتياطي)

- العسكري العامل : هو العسكري الموجود في الخدمة العاملة

- المؤجل : هو المكلف الذي أجلت خدمته وفق أحكام هذا القانون

- المعفو : هو المكلف الذي اعفي من واجبات خدمة العلم او من جزء منها وفق أحكام هذا القانون

- المعيل : هو المكلف الذي ثبتت إعالته لبعض أصوله أو فروعه أو أقاربه وفق أحكام هذا القانون

- اللقيط : هو المولود ذكرا كان أم أنثى الذي يعثر عليه و لا يعرف والداه ومن في حكمه

- دفتر خدمة العلم : هو السجل الذي يسلم إلى كل من ترتبت عليه واجبات خدمة العلم الإلزامية

- إعدادات السوق : هي التحقيقات والإجراءات والفحوص المتعلقة بالأحوال المدنية والاجتماعية والصحية والنفسية والاختبارات التي تجريها لجان التجنيد واللجان الطبية لهذه الغاية وكيفية السوق ومهلة الالتحاق ويتم تحديدها في النظام

- الوجبة – هي مجموع المكلفين من مواليد سنة واحدة

- الدفعة هي مجموع المكلفين المساقين إلى الخدمة ضمن فترة محددة

- النظام – هو نظام أعمال التجنيد الذي يتضمن القواعد والأصول الواجب مراعاتها عند إعداد ودعوة المكلفين لخدمة العلم أو تأجيلهم أو إعفائهم منها كلاً أو جزءاً وتحديد حقوقهم أو واجباتهم فيها وفقاً لأحكام هذا القانون ويصدر بقرار من القائد العام

الباب الثاني

الفصل الأول

الخدمة الإلزامية

المادة 3 –

أ -مدة الخدمة الإلزامية ثمانية عشر شهراً تبدأ من تاريخ سوق المكلفين من المناطق التجنيدية إلى معسكرات السوق وتنتهي في اليوم الأول من الشهر الذي يلي تاريخ انقضائها وتعد الأيام الزائدة عن الثمانية عشر شهراً خدمة إلزامية.

ب -أما المكلفون الذين لم ينجحوا في الصف الخامس من مرحلة التعليم الأساسي وما دون فتعتبر مدة خدمتهم الإلزامية واحداً وعشرين شهراً.

النص القديم:

مدة الخدمة الإلزامية واحد و عشرون شهرا تبدأ من تاريخ سوق المكلفين من المناطق التجنيدية الى معسكرات السوق و تنتهي في اليوم الاول من الشهر الذي يلي تاريخ انقضائها و تعد الايام الزائدة عن الواحد و العشرين شهرا خدمة الزامية باستثناء المكلفين الذين لم ينجحوا في الصف الخامس من مرحلة التعليم الاساسي و مادون فتبقى مدة الخدمة الإلزامية اربع و عشرين شهرا.

النص القديم:

مدة الخدمة الإلزامية اربع و عشرون شهرا تبدأ من تاريخ سوق المكلفين من المناطق التجنيدية الى معسكرات السوق و تنتهي في اليوم الاول من الشهر الذي يلي تاريخ انقضائها و تعد الايام الزائدة عن السنتين خدمة الزامية.

أسس التكليف

المادة 4 - أ - يعتبر كل سوري ومن في حكمه مكلفا عند دخوله سن التكليف

ب - يبدأ التكليف في اليوم الأول من شهر كانون الثاني من السنة التي يتم فيها المواطن الثامنة عشرة من عمره او بإعفائه منها أو بتجاوزه سن الثانية والأربعين

المادة 5 - أ - تُعتمد قيود دوائر الأحوال المدنية أساسا لتحديد أعمار المكلفين

ب - لا تقبل التصحيحات الواقعة على أعمار المسجلين ضمن المهل القانونية المنصوص عليها في قانون الأحوال المدنية

المادة 6 - يترتب على أمناء السجل المدني في جميع أنحاء الجمهورية العربية السورية موافاة شعب التجنيد بلوائح اسمية على نسختين بالمكلفين وذلك قبل ستة اشهر من بدء العام الذي سيبلغون فيه الثامنة عشرة من العمر

المادة 7 - على الوزارات والجهات العامة في الدولة موافاة مديرية التجنيد العامة بالبيانات والمعلومات اللازمة عن أوضاع المكلفين وتأهيلهم وفقا لطلب مديرية التجنيد العامة

الدعوة والفحوص والسوق

المادة 8 - يدعى المكلف لأداء الخدمة الإلزامية بعد دخوله سن التكليف

المادة 9- تحدد أصول دعوة المكلفين ومرحلة الإعداد للسوق ومهام وصلاحيات اللجان المكلفة بإجرائها والشروط الصحية وتاريخ بدء السوق وكيفية إجرائه ومهل الالتحاق بالخدمة والمدة التي يجب أن يتم خلالها أعمال اللجان في النظام

التأجيل

- أولاً: تتوَجَّل الخدمة الإلزامية للمكلفين لمدة سنة قابلة للتجديد في الحالات التالية:
- أ -طالب التحصيل الثانوي والعالي الذي يدرس في المدارس والمعاهد والجامعات الرسمية أو الخاصة المعترف بها داخل البلاد عن إتمامه الشروط الآتية:
1. أن يكون مواظبا على الدراسة منذ دخوله سن التكليف.
- يعتبر مؤجلا دراسيا حتى نهاية العام الميلادي المكلف الحائز على الشهادة الثانوية خلال العام الذي يدخل فيه سن التكليف ويرغب بمتابعة الدراسة.
2. أن لا يتجاوز سنه الحدود الآتية:
- 21 -سنة لطالب الدراسة الثانوية.
- 24 -سنة لطالب المعاهد المتوسطة التي تكون مدة الدراسة فيها سنتان.
- 25 -سنة لطالب المعاهد المتوسطة التي تكون مدة الدراسة فيها ثلاث سنوات.
- 26 -سنة لطالب الكليات الجامعية التي تكون مدة الدراسة فيها أربع سنوات.
- 27 -سنة لطالب الكليات الجامعية التي تكون مدة الدراسة فيها خمس سنوات والدبلوم.
- 29 -سنة لطالب الطب البشري والماجستير في سائر الاختصاصات.
- 32 -سنة لطالب الدراسات العليا (شهادة الدكتوراه) في سائر الاختصاصات.
- يستمر تأجيل الطالب حتى تجاوزه السن القانونية القصوى المحددة للتأجيل خلال العام الدراسي حتى نهايته ويساق بعدها.
- 3.يلغى التأجيل الدراسي للمكلف إذا لم يجتزر السنة الجامعية الأولى بنجاح خلال سنتين ويضاف إليها سنة واحدة لمن كانت دراسته بلغة أجنبية.
- 4.يجوز زمن الحرب إلغاء التأجيل الدراسي لجميع المكلفين بقرار من القائد العام.
- ب -أحد الأولاد لوالدين أو لأب أو لأم...
- ج -المحكوم عليه طوال مدة تنفيذ عقوبته...
- د -الذي تثبت عدم لياقته الصحية المؤقتة...
- هـ -المعيل الذي يثبت إشرافه...
- ثانياً: تتوَجَّل الخدمة الإلزامية للمكلف الذي يتابع دراسته الجامعية ودراسة الاختصاص والدراسات العليا خارج القطر على أن لا يتجاوز السن القصوى للتأجيل الدراسي المحددة بالفقرة السابقة مضافا إليها سنتان.
- ثالثاً: تتوَجَّل الخدمة الإلزامية للمكلف الموفد للدراسة الجامعية والدراسات العليا وفقا لما يلي:

1. يشترط أن لا يتجاوز سن المكلف الموفد عند البدء بالتأجيل الحدود التالية:

21 -سنة لحملة الشهادة الثانوية.

22 -سنة لحملة شهادة المعهد المتوسط.

27 -سنة لحملة الإجازة الجامعية التي تبلغ مدة الدراسة فيها 4 سنوات.

28 -سنة لحملة الإجازة الجامعية التي تبلغ مدة الدراسة فيها 5 سنوات.

29 -سنة لحملة شهادة الدبلوم أو سنة أولى ماجستير.

30 -سنة لحملة الإجازة في الطب البشري.

31 -سنة لحملة شهادة الماجستير من كافة الاختصاصات.

2. يلغى تأجيل المكلف الموفد عند تجاوزه السن المحددة للتأجيل وفقا لما يلي:

28 -سنة لكليات التي تبلغ مدة الدراسة فيها 4 سنوات.

29 -سنة لكليات التي تبلغ الدراسة فيها 5 سنوات.

31 -سنة لدراسة الطب البشري والدراسة البحرية) ريان).

32 -سنة لدراسة ماجستير من كافة الاختصاصات.

34 -سنة لدراسة الدكتوراه.

35 -سنة لدراسة الاختصاص والدراسة البحرية) ريان أعالي البحار).

-تضاف إلى السن القصوى المحددة للتأجيل الدراسي سنتان للمكلف الموفد خارج القطر.

-يستمر تأجيل المكلف الموفد حتى تجاوزه السن القصوى المحددة للتأجيل.

-تحدد الوثائق والإجراءات اللازمة للتأجيل بتعليمات تصدر عن القيادة العامة.

رابعا: تؤجل الخدمة الإلزامية للمكلفين من الطيارين العاملين لدى مؤسسة الطيران العربية السورية

الذين لم يتموا سن 35 عاما ويجدد التأجيل سنويا لمدة أقصاها خمس سنوات بناء على

وثائق تفيد بأن المكلف مازال لائقا صحيا ومؤهلا للطيران مرفقة بشهادة مزاوله مهنة مصدقة

أصولا من وزارة النقل.

النص السابق:

تؤجل الخدمة الإلزامية للمكلفين لمدة سنة قابلة للتجديد في الحالات التالية:

1 -طالب التحصيل الثانوي و العالي الذي يدرس في المدارس و المعاهد و الجامعات الرسمية

او الخاصة المعترف بها داخل او خارج البلاد عند اتمامه الشروط الاتية:

1- ان يكون مواظبا على الدراسة و لم ينقطع عنها منذ دخوله سن التكليف.

يعتبر مؤجلاً دراسياً حتى نهاية العام الميلادي المكلف الحائز على الشهادة الثانوية خلال العام الذي يدخل فيه سن التكليف و يرغب بمتابعة الدراسة.

2- لا يتجاوز سنه الحدود الآتية:

21 - سنة لطالب الدراسة الثانوية.

24 - سنة لطالب المعاهد المتوسطة.

26 - سنة لطالب الكليات الجامعية التي تكون مدة الدراسة فيها أربع سنوات.

27 - سنة لطالب الكليات الجامعية التي تكون مدة الدراسة فيها خمس سنوات.

28 - سنة لطالب الطب البشري و الماجستير في سائر الاختصاصات.

30 - سنة لطالب الدراسات العليا) شهادة الدكتوراه (في سائر الاختصاصات.

-تضاف الى السن القصوى المحددة للتأجيل الدراسي بموجب الفقرة السابقة سنتان

للمكلف الذي يتابع دراسته خارج القطر باستثناء الدراسة الثانوية.

3- يستمر تأجيل الطالب في السنة النهائية للمراحل الدراسية التي يتجاوز فيها السن

القانونية القصوى المحددة للتأجيل خلال العام الدراسي حتى نهايته و يساق بعدها.

4- يلغى التأجيل الدراسي للمكلف اذا لم يجتز السنة الجامعية الاولى بنجاح خلال سنتين و

يضاف اليها سنة واحدة لمن كانت دراسته بلغة اجنبية.

5- يجوز زمن الحرب الغاء التأجيل الدراسي لجميع المكلفين بقرار من القائد العام.

ب - احد الاولاد لوالدين او لآب او لأم اذا كان لهما او لاحدهما ولدان او اكثر في سن التكليف

على الا يتجاوز عدد الموجودين في الخدمة الالزامية الولدين و في خدمة العلم الفعلية

الثلاثة اولاد و للوالدين او لاحدهما في حال وفاة الآخر اختيار الولد المطلوب تأجيله على

الا يؤدي في ذلك الى تجاوزه سن السابعة و الثلاثين.

ج - الذي تثبت عدم لياقته الصحية المؤقتة للخدمة الالزامية.

د - المحكوم عليه طوال مدة تنفيذ عقوبته او الموقوف رهن التحقيق طوال مدة توقيفه.

هـ - المعيل الذي يثبت اشرافه على احد او بعض افراد أسرته ممن ليس لهم معيل سواه وفقاً لما

يحدده النظام.

و - المغتربون: يقصد بالمغترب في معرض تطبيق هذه الفقرة هو كل مواطن عربي سوري و من

في حكمه ولد في بلد اجنبي او هاجر اليه و اقام فيه

(قبل بلوغه سن التكليف بصورة مستمرة و تحدد شروط و مدد تأجيلهم في النظام.

المادة 11 - يجوز بأمر من القائد العام تأجيل سوق بعض المكلفين إدارياً لا سبباً قاهرة أو

لضرورات الصالح العام

الإعفاء

المادة 12 - يعفى من الخدمة الالزامية في احدى الحالات التالية :

أ - العسكري الذي اتم في الخدمة العاملة مدة لا تقل عن خمس سنوات خدمة فعلية ولا تخفض اية مدة من الخدمة الالزامية لمن لم يتم الخمس سنوات خدمة فعلية

- لا تحسب من أصل هذه الخدمة في تطبيق احكام هذه الفقرة مدة الدراسة على نفقة وزارة الدفاع قبل التعيين بالرتبة المقررة بعد تخرجه من احدى الجامعات او المعاهد المدنية

ب - من اتم عشر سنوات فعلية في قوى الامن الداخلي و لا تخفض اية مدة من الخدمة لمن لم يتم العشر سنوات خدمة فعلية

ج - غير اللائق صحيا للخدمة الالزامية

د - بقية الأولاد لوالدين أو لأحدهما سواء كان كلاهما أم أحدهما حيا أو ميتا استشهد او توفي لهما أو لأحدهما ولدان بسبب قيامهما بواجب العمل في الدولة او نتيجة للأعمال العسكرية

هـ - الاب الذي استشهد او توفي له ولد أو اكثر بسبب العمليات الحربية او بسبب القيام بواجب الوظيفة والمعرفة في النظام

و - الابن الوحيد لوالديه أو لأحدهما سواء كان كلاهما ام احدهما حيا او ميتا او اللقيط ومن في حكمه الذي اتي به من دار الايتام او اية مؤسسة اجتماعية اخرى وعاش حتى بلوغه سن التكليف في كنف زوجين لا ينجبان وفقا لما يحدده النظام

- يعتبر بحكم الوحيد الاخ السليم لأخ او لأخوة مصابين بعاهاات او امراض تمنعهم من اعالة انفسهم

ز - المكلفون الذين ادوا الخدمة العسكرية في جيش دولة عربية او اجنبية ويحملون جنسية تلك الدولة

ح - دافعو البديل النقدي

المادة 13 -

(أضيفت الفقرتين أولا و رابعا بالمرسوم التشريعي رقم 36 لعام(2013)
(تم تعديل الفقرة أولا بالمرسوم التشريعي رقم 33 لعام(2014)

أولا :يقبل البديل النقدي من المكلف المقيم خارج أراضي الجمهورية العربية السورية في دول عربية أو أجنبية وفقا لما يلي:

1-ثمانية آلاف دولار أمريكي لمن كانت إقامتهم دائمة لمدة لا تقل عن أربع سنوات.

2-ألفان و خمسمائة دولار أمريكي لمن ولد في دولة عربية أو أجنبية و أقام فيها أو في غيرها إقامة دائمة و مستمرة حتى دخوله سن التكليف.

ثانيا :يستثنى من تطبيق أحكام هذه المادة:

أ -المكلفون الموفدون والمعارون من داخل أو خارج الملاك.

ب -أعضاء السلك الدبلوماسي.

ثالثا :تحدد آلية وشروط قبول البديل في النظام.

رابعا :يقبل البديل النقدي بمبلغ مقداره ثمانمائة ألف ليرة سورية من الطيار العامل لدى مؤسسة الطيران العربية السورية الذي تم تأجيله وفقا للفقرة/ رابعا /من المادة 10 من هذا المرسوم التشريعي لمدة خمس سنوات متواصلة أو الذي أتم خمس سنوات خدمة فعلية لدى المؤسسة المذكورة واستمر خلالها بمزاولة المهنة.

النص السابق للفقرة الأولى:

أولاً) :هذه الفقرة ملغاة بالمرسوم التشريعي (45/2009) يقبل البديل النقدي من المكلف المقيم خارج أراضي الجمهورية العربية السورية في دول عربية أو أجنبية وفقا لما يلي:
1. ستة آلاف وخمسمائة دولار أمريكي لمن كانت إقامتهم دائمة لمدة لا تقل عن خمس سنوات.
2. خمسمائة دولار أمريكي لمن ولد في دولة عربية أو أجنبية وأقام فيها أو بغيرها إقامة دائمة ومستمرة حتى دخوله سن التكليف.

النص السابق:

اولا :يقبل البديل النقدي من المكلف بالخدمة الالزامية، الذي تقرر وضعه بخدمة ثابتة لقاء مبلغ نقدي يسد للخرينة العامة يحدد بتاريخ الدفع وفقا لما يلي:
ا -الراتب المقطوع لرتبة ملازم متطوع، لمدة عشرين شهرا بالنسبة لحملة الشهادات الجامعية التي لا تزيد الدراسة فيها على اربع سنوات.
ب -الراتب المقطوع لرتبة رقيب اول متطوع درجة اولى، لمدة عشرين شهرا بالنسبة للشهادات الجامعية التي تكون الدراسة فيها اربع سنوات.
ج -الراتب المقطوع لرتبة رقيب متطوع درجة اولى، لمدة عشرين شهرا بالنسبة لحملة شهادة معهد متوسط او ثانوية عامة بكافة انواعها.
د -الراتب المقطوع لرتبة جندي اول متطوع درجة اولى، لمدة عشرين شهرا بالنسبة لباقي المكلفين و يستفيد من احكام هذه المادة العسكريون الموجودون في الخدمة الالزامية.
ثانيا :يقبل البديل النقدي من كافة المواطنين العرب السوريين و من في حكمهم الخاضعين لخدمة العلم و المقيمين خارج الجمهورية العربية السورية في دول عربية او اجنبية وفق ما يلي:
ا (8000) -ثمانية الاف دولار امريكي اذا كانوا قد اقاموا اقامة عادية بعد اتمامهم سن الحادية عشر من العمر في دول عربية) عدا لبنان (او اجنبية لمدة لا تقل عن اثني عشر عاما.

- ب (5000) -خمسـة الـاف دولـار امـركـي لمن كانت اقامتهم دائمة و مستمرة في دول عربية (عدا لبنان (لمدة لا تقل عن خمس سنوات بعد دخولهم سن التكليف.
- ج (3000) -ثلاثة الـاف دولـار امـركـي اذا كانوا قد غادروا الجمهورية العربية السورية قبل اتمامهم سن الحادية عشرة من العمر الى دول عربية (عدا لبنان (او اجنبية و اقاموا اقامة عادية لمدة لا تقل عن اثني عشر عاما.
- د (500) -خمسائة دولـار امـركـي اذا كانوا قد ولدوا في دول عربية (عدا لبنان (او اجنبية و اقاموا فيها اقامة دائمة و متواصلة حتى دخولهم سن التكليف.
- تحدد الية و شروط قبول البـدل في النظام.

الفصل الثاني

الخدمة الاحتياطية

المادة 14 - قوى الاحتياط هي من القوى الاضافية في القوات المسلحة وتتألف من : الضباط وصف الضباط والافراد الاحتياطيين

يجوز ان تشمل تشكيلات الاحتياط عسكريين عاملين كما يجوز ان تشمل تشكيلات القوات الرئيسية والفرعية عسكريين احتياطيين

اسس التكليف

المادة 15 - آ - يُعد مكلفا بالخدمة الاحتياطية من :

1 - اتم الخدمة الالزامية ولم يتجاوز السن المحددة للتكليف

2 - ادى الخدمة الالزامية في جيش دولة اخرى

3 - انتهت خدمته العاملة ولم يتجاوز السن المحددة للخدمة الاحتياطية

4 - يكون بدء التكليف اعتبارا من اليوم التالي لتحقيق احدى الحالات المحددة اعلاه

ب - اذا بلغ الاحتياطي السن المحددة لرتبته في الخدمة العاملة مضافا اليها سنتين وجب شطب اسمه من كشوف الاحتياط

اقسام خدمة الاحتياط

المادة 16 - تقسم الخدمة الاحتياطية الى اربعة اقسام :

آ - احتياط الخط الاول

ب - احتياط الخط الثاني

ج - احتياط الخط الثالث

د - الاحتياط العام

المادة 17 - احتياط الخط الاول ومدته خمس سنوات ويدخل في عداده المكلفون الاحتياطيون بدءا من تاريخ تكليفهم بخدمة الاحتياط وحتى اتمامهم مدة هذا الخط او تجاوزهم السن القانونية

- يجوز دعوة احتياط الخط الاول :

آ - للتدريب لمدة اقصاها شهر واحد في السنة

ب - للتأهيل خلال المدة المحددة لكل دورة

ج - للخدمة في الملاكات في حالتي الحرب والطوارئ

المادة 18 - احتياط الخط الثاني ومدته خمس سنوات ويدخل في عداده المكلفون الاحتياطيون الذين اتموا مدة احتياط الخط الاول بدءا من تاريخ انتهائها وحتى اتمامهم مدة هذا الخط او تجاوزهم السن القانونية

يجوز دعوة احتياط الخط الثاني :

آ - لمدة اقصاها شهر واحد في السنة

ب - للتأهيل خلال المدة المحددة لكل دورة

ج - للخدمة في الملاكات في حالتي الحرب والطوارئ لمدة يحددها القائد العام

المادة 19 - احتياط الخط الثالث ومدته خمس سنوات ويدخل في عداده المكلفون الاحتياطيون الذين اتموا مدة الخط الثاني بدءا من تاريخ انتهائها وحتى اتمامهم مدة الخط الثالث او تجاوزهم السن القانونية

آ - يجوز دعوة احتياط الخط الثالث للخدمة في الملاكات في حالتي الحرب والطوارئ لمدة اقصاها سنة واحدة

ب - للتأهيل خلال المدة المحددة لكل دورة

المادة 20 - الاحتياط العام :

- يعتبر المواطنون الذين اتموا واجبات خدمة لعلم وفقا لأحكام هذا القانون او فاتهم القيام بالخدمة الالزامية ولم يتجاوزوا السن القانونية من الاحتياط العام للقوات المسلحة على ان تتم تعبئتهم ودعوتهم وتحدد واجباتهم وحقوقهم وخدمتهم وفقا لحاجة القوات المسلحة

المادة 21 - يجوز دعوة المكلفين الاحتياطيين للتدريب لمدة اقصاها ثلاثة اسابيع في المرة الواحدة

المادة 22 - يطبق على الاحتياطيين النصوص الخاصة بالملفات الواردة في قانون الخدمة العسكرية

المادة 23 - يجوز بقرار من القائد العام بناءً على المصلحة العامة وحاجة القوات المسلحة استدعاء الضابط الاحتياطي لدورة تدريبية مدة سنة فأخرى لمدة اقصاها ثلاث سنوات على الا يتجاوز سن الشطب المحددة لرتبته

المادة 24 - توزع فئات الاحتياط على القوات المسلحة وتحدد كيفية الدعوة والفحوص والسوق للخدمة في النظام

الاستبعاد

المادة 25 - مادة - 25 مرسوم تشريعي رقم (30) لعام - 2007 قانون خدمة العلم

يستبعد من الخدمة الاحتياطية المكلفون الآتي ذكرهم:

أ -الطلاب الذين يتابعون دراستهم في غير زمن الحرب وفق الشروط المحددة في النظام.
(الفقرة) ب (معدلة بالمرسوم التشريعي رقم 33 لعام 2014)
ب -

1- ولد واحد لائق لخدمة العلم لوالدين أو لأحدهما إذا كان لهما ولدان و حتى أربعة أولاد يؤديون خدمة العلم .و ولدان إذا كان لهما أو لأحدهما من خمسة و حتى ثمانية أولاد يؤديون خدمة العلم .و ثلاثة أولاد إذا كان لهما أو لأحدهما تسعة أولاد و ما فوق يؤديون خدمة العلم.

2- ولد واحد لائق لخدمة العلم لوالدين أو لأحدهما إذا كان بقية الأولاد الذين دخلوا سن التكليف يؤديون الخدمة في الجيش و القوات المسلحة متطوعين أو مجندين أو احتياطيين.

ج -عدم اللياقة الصحية المؤقتة للخدمة العسكرية حتى زوال الاسباب.

د -المحكوم عليهم طول مدة تنفيذ عقوبتهم، و الموقوفون رهن التحقيق طوال مدة توقيفهم.

هـ -المغتربون و المقيمون اقامة دائمة للعمل خارج الجمهورية العربية السورية حتى عودتهم.
و -المعارون خارج الجمهورية العربية السورية.

ز -العاملون المدنيون في القوات المسلحة و وزارة الدفاع و الجهات المرتبطة بها و العاملون في الدولة من رجال الاطفاء و المسلحون الذين يرتدون الزي الخاص بهم من رجال الضابطة الجمركية، و المكافحة لدى ادارة التبغ و التتباك، و مراقبي الحراج وفق تعليمات القيادة العامة.

ح -من ترى القيادة العامة استبعاده.

المادة 26 - يعفى المكلف من الخدمة الاحتياطية في إحدى الحالات التالية :

أ - عدم اللياقة الصحية الدائمة للخدمة العسكرية

ب - بقية الاولاد لوالدين أو لأحدهما سواء كان كلاهما أم أحدهما حيا أو ميتا استشهد أو توفي لهما أو لأحدهما ولدان بسبب قيامهما بواجب العمل في الدولة أو نتيجة للأعمال العسكرية

ج - الابن الوحيد لوالديه أو لوالدته أحياء كانوا أم أمواتاً ويعتبر بحكم الوحيد الأخ السليم لأخ أو لإخوة مصابين بعاهاات أو بأمراض تمنعهم من إعالة أنفسهم

د - الأب الذ استشهد أو توفي له ولد أو أكثر بسبب العمليات الحربية بسبب القيام بواجب العمل في الدولة أو نتيجة للأعمال العسكرية والمعرفة في النظام

الباب الثالث

خدمة العلم الإلزامية

الفصل الاول

أداء الخدمة

المادة 27 - آ - يساق المكلفون الى أحد معسكرات السوق لأداء الخدمة الإلزامية المترتبة عليهم ويصبحون بذلك مجندين

ب - يساق العسكريون الذين انتهت خدمتهم العاملة دون ان يتموا المدة المحددة في الفقرة (آ-ب) من المادة 12 او اوقفت خدمتهم الإلزامية الخدمة الإلزامية بالرتب الاخيرة التي حصلوا عليها

المادة 28 - يجوز بقرار من القائد العام ندب المجندين المؤهلين عسكريا للخدمة المدنية لدى احدى الجهات العامة في الدولة او احدى جهات القطاع المشترك وفق احكام النظام ويتقاضى العسكريون المندوبون رواتبهم وتعويضاتهم وعلاواتهم المقررة لأمثالهم في وزارة الدفاع من ميزانية هذه الجهات ما لم يوجد نص تشريعي لدى الجهة المندب اليها يقضي بخلاف ذلك

الماد 29 - يجوز اعارة المجندين الى احدى الجهات الحكومية العربية والاجنبية بمرسوم وتدفع رواتبهم وتعويضاتهم من الجهة المعار اليها ما لم يقض مرسوم الاعارة على خلاف ذلك

المادة 30 - لا يدعى المكلف بخدمة العلم اذا كان من العسكريين العاملين في القوات المسلحة الا بعد انتهاء خدمته العاملة ويعامل وفقا لأحكام الفقرة ب من المادة 27

المادة 31 - يجوز ايقاف الخدمة الإلزامية للمجند لدواعي الخدمة او الصالح العام بامر من القيادة العامة

المادة 32 - يسرح المجند من الخدمة في ادى الحالات التالية :

أ - عند اتمامه الخدمة الإلزامية ويتم التسريح في اليوم الاول من الشهر التالي لتاريخ انقضائها وتعد الايام الزائدة عن الخدمة خدمة الزامية

ب – عند ايقاف خدمته الالزامية

ج – عند اعفائه من الخدمة الالزامية لاحد الاسباب الواردة في هذا القانون

المادة 33- يعتبر المجند الذي انتهت خدمته الالزامية وهو في الاسر بحكم الاحتياطي المدعو حتى انتهاء مدة اسره وتقرير وضعه

المادة 34 – يسرح الاحتياطي في احدى الحالات التالية :

آ – عند انتهاء دعوته

ب – عند اعفائه من خدمة الاحتياط لاحد الاسباب الواردة في هذا القانون

ج – عند بلوغه السن القانونية المحددة لرتبته

الفصل الثاني

حساب الخدمة

المادة 35 – تطبق على المجندين والاحتياطيين الاحكام المطبقة على العسكريين العاملين في حساب الخدمة العسكرية

المادة 36 – تعد خدمة مفقودة :

آ – العقوبة الانضباطية التي تتجاوز الخمسة عشر يوما في كل مرة للمجندين

ب – مدة التخلف عن الالتحاق خلال المهلة المحددة لذلك

ج – الخدمة المفقودة المنصوص عليها في قانون الخدمة العسكرية

المادة 37 – تحسب للمجندين والاحتياطيين المدة الاضافية (الضمائم) المقررة للعسكريين العاملين عن مدة خدمة العلم الفعلية زمن الحرب في تسوية حقوقهم التقاعدية

المادة 38 – تُعلم الجهات المختصة في لقوات المسلحة الجهات ذات العلاقة بناءً على طلبها عن مدد الخدمات المنوه عنها في هذا الفصل

الباب الرابع

الواجبات

الفصل الاول

احكام عامة

المادة 39 – تترتب على المجندين والاحتياطيين اثناء تاديتهم خدمة العلم الواجبات المترتبة على العسكريين العاملين من الترب ذاتها في القوانين والانظمة النافذة

المادة 40 – يمنع على المجندين والاحتياطيين اثناء تأديتهم خدمة العلم الفعلية ممارسة جميع الاعمال المحظورة على العسكريين المنصوص عليها في القوانين الاتظمة النافذة ويعاقبون بالعقوبات المقررة قانونا

المادة 41 - يحظر على المجندين الاحتياطيين اثناء تأديتهم خدمة العلم الفعلية ممارسة أي نشاط سياسي أو حزبي داخل القوات المسلحة في الأحزاب أو الهيئات أو الجمعيات أو المنظمات أو المنتديات السياسية أو الدينية أو الاجتماعية غير حزب البعث العربي الاشتراكي

المادة 42 – أ – يجب على المكلفين بخدمة العلم إعلام شعب التجنيد التابعين لها عن مكان إقامتهم وإعلامها عن كل تغيير، أو تبديل يطرأ عليها قبل وبعد انتهاء دعوتهم لخدمة العلم

ب – يبقى مكان الإقامة المسجل لدى شعبة التجنيد صالحاً للتبليغ إلى خدمة العلم إلى أن يتم إعلامها بالتبديل اللاحق من قبل المكلف

المادة 44 – يحظر على الاحتياطيين المسرحين من الخدمة العمل في قوات مسلحة أجنبية إلا بإذن من القيادة العامة

الفصل الثاني

الزواج

المادة 43 - لا يسمح بزواج المكلف إلا في الحالات التالية :

أ – إذا اعفي من خدمة العلم الإلزامية

ب – إذا أتم مدة الخدمة الإلزامية

ج – إذا دفع البذل النقدي

د – إذا كان من طلاب التحصيل الجامعي والدراسات العليا

هـ – إذا كان من المؤجل سوقهم أو الموقوفة خدمتهم في حالات خاصة يحددها النظام

و- إذا تعرض لظروف أخلاقية استثنائية مثبتة تضطره للزواج

ز – إذا كان مغترباً ويقصد بالمغترب في معرض تطبيق هذه الفقرة هو كل مواطن عربي سوري أو من في حكمه يقيم خارج أراضي الجمهورية العربية السورية بقصد العمل ولا يتقاضى أجراً من إحدى الجهات العامة في القطر العربي السوري طيلة إقامته في الخارج دون أن يكون ملزماً بالحصول على رخصة الزواج من مناطق وشعب التجنيد المختصة

المادة 45 – لا يجوز الادعاء بالإعالة بسبب الزواج قبل أو بعد دخول المكلف سن التكليف

المادة 46 – تمنح رخص زواج المكلفين بخدمة العلم من قبل مديرية التجنيد العامة ومن تفوضه بذلك ولا يسمح للمحاكم الشرعية أن تقوم بإجراء عقود زواج من تشملهم أحكام المادة 44 من هذا القانون إلا بالاستناد إلى للرخص المذكورة ما عدا المغتربين

المادة 47 – يسمح بزواج المجندين والاحتياطيين أثناء خدمة العلم الفعلية وفق شروط تحددها القيادة العامة

الفصل الثالث

السفر

المادة 48 –

- أ -يسمح للمكلفين السوريين و من في حكمهم الذين أتموا السابعة عشرة و لم يتجاوزوا الثانية و الأربعين من عمرهم مغادرة الجمهورية العربية السورية بعد الحصول على موافقة سفر من مديرية التجنيد العامة أو مناطقها أو الشعب التابعة لها.
- ب -تمنح موافقة السفر بعد تقديم كفالة مالية أو كفالة عسكري متطوع أو عامل في الدولة أو متقاعد لقريب حتى الدرجة الثانية.
- ج -تحدد قيمة الكفالة بخمسين ألف ليرة سورية و يجوز تعديلها بقرار من القائد العام.
- د -تحصل قيمة الكفالة إذا تخلف المكلف عن تلبية الدعوة إلى خدمة العلم "الإلزامية أو الاحتياطية"دون مسوغ قانوني و يؤول مبلغ الكفالة إلى الخزينة العامة.
- هـ -تعاد الكفالة في حال عودة المكلف ضمن المهلة المحددة له أو في حال إلغاء موافقة السفر بناء على طلب من صاحب العلاقة.
- و -لا يحول تحصيل قيمة الكفالة دون تطبيق العقوبات المنصوص عليها في هذا القانون بحق المكلف المتخلف.

النص السابق:

- لا يسمح للمكلفين السوريين ومن في حكمهم الذين أتموا السابعة عشرة ولم يتجاوزوا الثانية والأربعين سنة من عمرهم مغادرة الجمهورية العربية السورية إلا بموافقة مسبقة من مديرية التجنيد العامة ومناطقها والشعب التابعة لها ضمن الشروط التالية:
- أ -تقديم كفالة مالية أو عقارية، أو تجارية أو صناعية أو زراعية أو كفالة ضابط أو موظف أو عامل دائم من الفئة الأولى مستحق لمعاش تقاعدي لقريب من الدرجة الأولى.
- ب -تحديد قيمة الكفالة حسب فئة المكلفين و سبب السفر وفقا للنظام.
- ج -يجوز لأعضاء البعثات الرياضية و العلمية و الفنية المرخص لها رسميا مغادرة البلاد بدون كفالة شريطة تقديم ضمانات كافية يعود تقديرها الى مديرية التجنيد العامة.
- د -لا يحول تحصيل قيمة الكفالة دون ملاحقة المكلف المكفول المتخلف عن السوق بالعقوبات المنصوص عليها في هذا القانون.

المادة 49 –

- أ - يعفى من تقديم الكفالة المبينة في المادة السابقة الفئات الآتية:
- 1- العاملون المدنيون الموجودون في الخدمة باستثناء الملزمين بخدمة الدولة.
 - 2- الموفدون من قبل إحدى جهات القطاع العام للدراسة أو التخصص أو بموجب مهمة رسمية.
 - 3- المعفون من خدمة العلم وفق أحكام هذا القانون.
 - 4- المغتربون القادمون إلى الجمهورية العربية السورية.
 - 5- الرياضيون الموفدون بمهمة رسمية خارج الجمهورية العربية السورية.
- ب - تمنح موافقة السفر للعسكريين المتطوعين أو المعيّنين القائمين على رأس الخدمة من القيادة العامة للجيش و القوات المسلحة دون تقديم كفالة.
- ج - تمنح موافقة السفر لعسكريي قوى الأمن الداخلي من وزارة الداخلية دون تقديم كفالة.

النص السابق:

- 1- يعفى من تقديم أي كفالة الأشخاص الآتي ذكرهم شريطة حصولهم على موافقة سفر مسبقة من مديرية التجنيد العامة أو من تقوضه بذلك قبل مغادرتهم الجمهورية العربية السورية:
- أ - العاملون المدنيون الموجودون في الخدمة باستثناء الملزمين بخدمة الدولة.
- ب - الموفدون من قبل إحدى جهات القطاع العام للدراسة أو التخصص أو بمهمة رسمية.
- ج - المعفون من خدمة العلم وفق أحكام هذا القانون.
- د - كل من تجاوز سن الشطب المحددة للخدمة الاحتياطية.
- هـ - المغتربون القادمون إلى الجمهورية العربية السورية بقصد الزيارة.
- 2- تمنح موافقة السفر للعسكريين من القيادة العامة.
- 3- تمنح موافقة السفر لعسكريي قوى الأمن الداخلي من وزارة الداخلية.

المادة 50 – يسمح للذين تجاوزت أعمارهم سن الثانية والأربعين من غير المكلفين بخدمة الاحتياط مغادرة البلاد دون كفالة أو موافقة من مديرية التجنيد العامة

المادة 51 – تودع الكفالات في حساب مصرفي لدى مصرف عام لصالح وزارة الدفاع ويتم التصرف بريعتها بقرار من وزير الدفاع لتطوير مرافق التجنيد

الباب الخامس

الحقوق والضمانات

الفصل الأول

الترقية

1 – المجندون

المادة 52 – يتم تأهيل المجندين من حملة شهادة التعليم الأساسي أو ما يعادلها وما فوق في المنشآت التعليمية العسكرية أو في غيرها من الجهات التعليمية التي تحددها القيادة العامة

المادة 53 – تتم ترقية المجندين المقبولين للتأهيل العسكري بعد استيفائهم الشروط المقررة للترقية كمايلي :

أ – شهادة التعليم الأساسي أو ما يعادلها إلى رتبة العريف عند تخرجهم بنجاح إذا كانوا من اللائقين صحيا للخدمة الميدانية

ب – حملة شهادة الدراسة الثانوية أو ما يعادلها:

1 – الخدمة الميدانية : إلى رتبة الرقيب عند تخرجهم بنجاح

2 – الخدمة الثابتة : إلى رتبة العريف عند تخرجهم بنجاح

ج – حملة شهادة المعهد المتوسط أو ما يعادلها :

1 – الخدمة الميدانية : إلى رتبة رقيب أول عند تخرجهم بنجاح

2 – الخدمة الثابتة : إلى رتبة رقيب عند تخرجهم بنجاح

د - حملة شهادة الإجازة الجامعية التي مدة دراستها أربع سنوات أو ما يعادلها:

1 – الخدمة الميدانية : إلى رتبة المساعد عند تخرجهم بنجاح

- يجوز قبول عدد من حملة الإجازات الجامعية من هذه الفئة في المنشآت التعليمية العسكرية لتخرجهم ضباطاً مجندين حسب حاجة القوات المسلحة

2 – الخدمة الثابتة – إلى رتبة الرقيب أول عند تخرجهم بنجاح

هـ – الأطباء البشريون وأطباء الأسنان والأطباء البيطريون والصيادلة والمهندسون وحملة شهادة الدبلوم والماجستير والدكتوراه من مختلف الاختصاصات :

1 – إلى رتبة المساعد عند تخرجهم بنجاح ويسمح لهم بحمل رتبة ملازم حتى ترقيتهم

2 – إلى رتبة الملازم بعد إتمام مدة سنة على وجودهم بالخدمة

المادة 54 – يجوز استثناءً بأمر من القائد العام ترقية المجندين من صف الضباط والأفراد المستشهدين أو المصابين بسبب العمليات الحربية بعجز كلي إلى رتبة الملازم إذا قاموا بأعمال استثنائية مجيدة في ميدان القتال أثناء الاشتباكات المسلحة مع العدو كما يجوز ترقية الضباط المجندين في الحالات المذكورة رتبتين على الأكثر دون التقيد بقواعد الترقية

المادة 55 – يجوز استثناءً بقرار من القائد العام ترقية المجندين من مختلف الرتب إلى الرتبة التالية إذا قاموا بأعمال مجيدة في ميدان القتال أثناء الاشتباكات المسلحة مع العدو أو في خدمة القوات المسلحة دون التقيد بقواعد الترقية

المادة 56 – تتم الترقية إلى مختلف الرتب بأمر من القائد العام وتعلن الترقية في النشرة العسكرية

المادة 57 – تتم ترقية المجندين إلى الرتب العسكرية خلال دورات التأهيل وفقاً لأنظمة المنشآت التعليمية العسكرية

المادة 58 – يؤدي المجندون الراسبون في الدورة خدمتهم في الرتب الأخيرة التي حصلوا عليها أثناء الدورات العسكرية

المادة 59 – يقسم المجندون يمين الولاء والإخلاص للعلم والوطن في احتفال خاص وفق الصيغة المحددة في قانون الخدمة العسكرية كمايلي :

أ – المجندون عند انتهاء دورة التأهيل الأولى (الأغرار) برعاية قادتهم(0

ب – خريجو دورات التأهيل من رتبة العريف حتى رتبة المساعد برعاية مديري المنشآت التعليمية

ج – الضباط المجندون خريجو المنشآت التعليمية العسكرية برعاية قادة المناطق العسكرية

2 – الاحتياطيون:

المادة 60 – يتدرج الضباط الاحتياطيون في الترقية إلى الرتب الأصلية حتى رتبة العقيد وتتم ترقيتهم وفق القواعد المقررة لترقية الضباط العاملين في كل رتبة

- يجوز استثناءً بقرار من القائد العام ترقية ضابط الاحتياط إلى الرتبة التالية دون التقيد بالقواعد العامة للترقية إذا قام بأعمال استثنائية مجيدة في ميدان القتال أو في خدمة القوات المسلحة

المادة 61 – يتدرج صف الضباط والأفراد الاحتياطيون في الترقية حتى رتبة المساعد أول وتتم ترقيتهم وفق القواعد المقررة لصف الضباط والأفراد العاملين لكل رتبة

المادة 62 – تسري أحكام المادتين 54 – 55 من هذا القانون على صف الضباط والأفراد الاحتياطيين ويجوز ترقيتهم إلى رتبة المساعد أول استثنائياً

المادة 63 – تحسب مدة الخدمة الإلزامية للاحتياطي في الرتبة من أصل المدة الصغرى المقررة للترقية إلى الرتبة التالية

الفصل الثاني

أسبقية القيادة

المادة 64 - تكون أسبقية القيادة بين الاحتياطيين ذوي الرتبة الواحدة ولو كانوا من كشوف أقدمية مختلفة حسب تاريخ الحصول على تلك الرتبة وإذا تساوى قدمهم فيها فالأقدم منهم في الرتبة السابقة

- تحدد الأسبقية عند تساوي القدم في الرتبة الدنيا وفق ترتيب التخرج أو معدل النجاح في المنشآت التعليمية

المادة 65 - تكون أسبقية القيادة بين الاحتياطيين المستدعين للخدمة بعد انتهاء الخدمة العاملة دون انقطاع من ذوي الرتبة الواحدة للاحتياطيين ذوي الخدمة الفعلية الأطول في تلك الرتبة

الفصل الثالث

الإجازات

المادة 66 - يمنح العسكريون المجندون والاحتياطيون أثناء وجودهم في خدمة العلم الفعلية الإجازات المقررة لأمثالهم من العاملين في الفئات ذاتها من قانون الخدمة العسكرية

المادة 67 - يستفيد العسكريون الاحتياطيون من تراكم الإجازات العادية بتعليمات تصدر عن القائد العام

المادة 68 - يمنح المجندون والاحتياطيون أثناء وجودهم في خدمة العلم الفعلية الإجازات الصحية المقررة لأمثالهم من العاملين في الفئات ذاتها بموجب قانون الخدمة العسكرية

- لا تحسب مدة الإقامة في المستشفى قيد العلاج من أصل مدة الإجازة الصحية

المادة 69 - يحال المجند والاحتياطي الذي منح إجازة صحية أكثر من 120 يوماً لمرض أو إصابة في السنة الواحدة (اعتباراً من أول إجازة صحية) إلى الجهة الطبية المختصة لتقرير وضعه الصحي في الخدمة فإذا ثبتت لياقته الصحية للخدمة العسكرية يجوز منحه إجازة صحية لا تتجاوز ثلاثين يوماً

المادة 70 - تمدد خدمة الاحتياطي الموجود تحت العلاج بسبب مرض أو جرح ناجم عن الخدمة أو تفاقم بسببها إذا ما تقرر تسريحه ما لم يرغب بالتسريح

المادة 71 - تعلم الجهات المدنية التابعة لها الاحتياطيون عن مدد الإجازات العادية التي حصلوا عليها أثناء خدمتهم وإذا زادت مدد الإجازات الممنوحة لهم عن استحقاقهم في الجهات المدنية اعتبرت الزيادة حقاً مكتسباً لهم

الفصل الرابع

المزايا والضمانات

المادة 72 - يستفيد المجندون والاحتياطيون أثناء وجودهم بالخدمة من المزايا والضمانات المقررة للعسكريين العاملين بموجب القوانين والأنظمة النافذة بشأن :

أ - العلاج والتداوي

ب - الاختراعات والمؤلفات

ج - تعويض المتضررين منهم

د - الاعفاءات الواردة في المادة 181 من قانون الخدمة العسكرية

هـ - تعويضات الانتقال

و - الإكراميات والإسعافات

المادة 73 -

- أ - تؤمن الدولة على نفقتها :إكساء، وإيواء، وتجهيز، وتسليح المجندين والاحتياطيين وإطعام الأفراد الاحتياطيين، والمجندين من مختلف الفئات والرتب، أما إطعام الضباط وصف الضباط الاحتياطيين تسري عليهم أحكام الإطعام النافذة على العاملين من أمثالهم.
- ب - تقع نفقة إطعام المجندين من مختلف الرتب المعارين والمعينين بالخدمة الوطنية على الجهات التي يخدمون لديها، وبالتعرفة المحددة في القوات المسلحة.

النص القديم:

تؤمن الدولة على نفقتها :اطعام، و اكساء، و ايواء، و تجهيز، و تسليح، المجندين و الاحتياطيين باستثناء المعارين و المندبين.

المادة 74 -

1-

- أ -يمنح العاملون الدائمون في الجهات العامة و جهات القطاع المشترك و كذلك العاملون في مؤسسات و شركات القطاع الخاص التي يزيد عدد عمالها على خمسين عاملا، الذين يتركون العمل بسبب التحاقهم بخدمة العلم الإلزامية إجازة خاصة بلا أجر اعتبارا من تاريخ سوقهم و حتى انتهاء خدمتهم و يعادون إلى عملهم بعد انتهائها.
- ب -تدخل مدة خدمة العلم الفعلية المؤداة وفق أحكام هذا القانون في حساب المدد المؤهلة للترفيه الدوري و في حساب المدة المستحقة للمعاش و تعويضات التسريح شريطة أن يؤدي العامل عنها العائدات التأمينية حصة العامل زائد حصة رب العمل.

2-

- أ -يمنح العاملون في الجهات العامة دائمين أو مؤقتين الذين يستدعون لأداء الخدمة الاحتياطية إجازة بكامل الأجر طوال فترة استدعائهم و يحتفظون بحقهم في كل الترفيعات و المزايا المقررة لأمثالهم من العاملين على رأس عملهم.

ب -يستمر هؤلاء العاملون بتقاضي كل التعويضات التي كانوا يتقاضونها بما فيها التعويضات الخاصة بالوظيفة المسندة إليهم قبل استدعائهم.

ج -يعاد هؤلاء العاملون إلى عملهم بعد انتهاء فترة استدعائهم شريطة أن يضعوا أنفسهم تحت تصرف تلك الجهات خلال خمسة عشر يوما من تاريخ تسريحهم.

3- يحتفظ العاملون في جهات القطاع الخاص والمشارك الذين يساقون إلى الخدمة الاحتياطية بحقهم بالعودة إلى عملهم في تلك الجهات شريطة أن يضعوا أنفسهم تحت تصرفها خلال خمسة عشر يوما من تاريخ تسريحهم.

4- مع الاحتفاظ بأحكام القوانين النافذة المتضمنة فرض عقوبات بحق المكلفين الذين يتخلفون عن الالتحاق بخدمة العلم الإلزامية أو الاحتياطية تنهى خدمة المكلفين العاملين في جهات القطاع العام و المشارك الذي يتخلفون عن الالتحاق بالخدمة الإلزامية لأكثر من سوق و لمدة ثلاثين يوما بالنسبة للخدمة الاحتياطية بقرار من رئيس مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير الدفاع.

(تمت إضافة الفقرة 5 بالمرسوم التشريعي رقم 38 لعام 2015)

5- تطبق أحكام الفقرتين 2 و 3 من هذه المادة على كل العاملين الموجودين في خدمة العلم الاحتياطية أو الذين التحقوا بها اعتبارا من تاريخ 15-03-2011 و استمروا فيها حتى تاريخ 03-08-2014 و ما بعد.

النص السابق:

تحتفظ الجهات العامة و جهات القطاع المشترك، وكذلك مؤسسات وشركات القطاع الخاص التي يزيد عدد عمالها عن خمسين عاملا للمجندين والاحتياطيين بوظائفهم وأعمالهم وترقياتهم خلال مدة دعوتهم إلى خدمة العلم ويعودون إلى وظائفهم وأعمالهم عند تسريحهم من خدمة العلم شريطة مراجعتهم للجهة التي كانوا يعملون فيها خلال مدة أقصاها خمسة عشر يوما من تاريخ تسريحهم بما لا يتعارض مع القوانين النافذة في تلك الجهات.

النص السابق:

تحتفظ الجهات العامة، و جهات القطاع المشترك للمجندين، و الاحتياطيين بوظائفهم، و أعمالهم، و ترقياتهم، خلال مدة دعوتهم إلى خدمة العلم و يعودون إلى وظائفهم و أعمالهم عند تسريحهم من خدمة العلم شريطة مراجعتهم للجهة التي كانوا يعملون فيها خلال مدة أقصاها

خمسة عشر يوما من تاريخ تسريحهم بما لا يتعارض مع القوانين النافذة في تلك الجهات باستثناء المتعاقدين.

المادة 75 - مع مراعاة أحكام منح رتبة ضابط المحددة في قانون الخدمة العسكرية يجوز تعيين الضابط الاحتياطي أو الضابط المجدد ضابطاً في الخدمة العاملة برتبته وقدمه بمرسوم دون أن يخضع لفترة الاختبار وذلك إذا قام بأعمال استثنائية مجيدة في ميدان القتال أثناء الاشتباكات المسلحة مع العدو أو في خدمة القوات المسلحة

المادة 76 - إذا رُقي المجدد أو الاحتياطي من العاملين في الدولة ترقية استثنائية أثناء خدمة العلم يمنح في وظيفته قدماً يعادل القدم الذي استقاد منه من حيث النتيجة ويعدل وضعه المدني بما يعادل القدم المذكور

الباب السادس

الأحكام المالية

الفصل الأول

الرواتب والتعويضات

المادة 77 - تحدد رواتب المجندين على مختلف فئاتهم ورتبهم بمرسوم وتحدد تعويضاتهم وعلاواتهم بقرار من القائد العام

- تصرف الرواتب والتعويضات والعلاوات للمجندين من مختلف الرتب من موازنة وزارة الدفاع باستثناء المجندين الذي ينقلون إلى المؤسسات ذات الطابع الاقتصادي

المادة 78 - يمنح من تثبت إعالته من المكلفين بالخدمة الإلزامية عند سوقه للخدمة تعويض إعالة يحدد بقرار من القائد العام

المادة 79 - يستحق الاحتياطيون من مختلف الرتب الرواتب والتعويضات والعلاوات والزيادات والمنح المقررة للعسكريين العاملين من الرتب ذاتها

المادة 80 - تتحمل الوزارات والإدارات والمديريات والهيئات والمؤسسات العامة والبلديات وجميع جهات القطاع العام كامل رواتب وتعويضات وأجور المستدعين منها للخدمة الاحتياطية ضابطاً وصف ضابط وأفراداً المستحقة لهم في هذه الجهات طوال مدة استدعائهم للخدمة الاحتياطية فإذا كانت تقل عن الرواتب والتعويضات المحددة لرتبتهم ودرجاتهم العسكرية فيستحقون بالإضافة إلى ذلك مكافأة شهرية تعادل الفرق بينهما وتؤدي لهم من وزارة الدفاع

- يتم تبديل الدرجة عند إتمام الاحتياطي في الخدمة الفعلية المدة الزمنية المحددة لتبديل الدرجة في الرتبة العسكرية العاملين باستثناء العسكريين الاحتياطيين من أصل مجند حيث يبقون بالدرجة الدنيا

المادة 81 - يستحق المجندون الرواتب والتعويضات اعتباراً من تاريخ أمر ترحيلهم من المناطق التجنيدية إلى مراكز أو معسكرات السوق

المادة 82 - تؤدي وزارة الدفاع للعسكريين المتقاعدين المدعويين للخدمة الاحتياطية مكافأة شهرية تعادل الفرق بين الراتب المقطوع وتعويض العبء العسكري والتعويضات والعلاوات الملازمة للرتبة والدرجة التي يحملونها وبين ما يصرف لهم من معاش تقاعدي

المادة 83 - تؤدي وزارة الدفاع للعسكريين المدعويين للخدمة الاحتياطية من غير العاملين والموظفين في الدولة ومؤسساتها العامة وغير المشمولين بالمادة 80 و82 من هذا القانون كافة الرواتب والتعويضات المقررة لزملائهم من العسكريين العاملين من الرتبة والدرجة نفسها أما الاحتياطيون المجندون فيتم ربحهم بالرتبة وبالدرجة الدنيا نفسها

المادة 84 - تحدد قواعد وأصول دفع الرواتب والتعويضات والعلاوات للمجندين والاحتياطيين في مختلف الأوضاع بقرار من وزير الدفاع

المادة 85 - تحدد معاملة الأسرى والمفقودين والموقوفين من المجندين والاحتياطيين مالياً وفق القواعد المطبقة على العسكريين العاملين

المادة 86 - تقع على عاتق الدولة نفقات سفر ونقل المكلفين المدعويين للخدمة من مناطق وشعب التجنيد ومن معسكرات السوق إلى الوحدات المنقولين إليها

المادة 87 - يستحق المجندون والاحتياطيون بعد التحاقهم في الخدمة تعويضات الانتقال للعسكريين العاملين وبالتعرفة المقررة لكل رتبة منهم كما يمنحون اكرامية نقدية عند انتهاء خدمتهم لتأمين عودتهم الى مقر اقامتهم وتحدد بقرار من القائد العام

المادة 88 - يجوز منح المجندين والاحتياطيين الاكراميات والاسعافات المالية المقررة للعسكريين العاملين.

الفصل الثاني

الحقوق التقاعدية

المادة 89 - يستفيد المجندون والاحتياطيون والمستحقون عنهم من المعاشات التقاعدية والتعويضات المقررة لهم في قانون المعاشات العسكرية

المادة 90 - يستفيد الاحتياطيون الذين يصابون بسبب الخدمة العسكرية والمستحقون عنم يتوفى منهم للسبب ذاته من المعاشات التقاعدية وتعويضات الاصابة الوفاة للعسكريين العاملين من الرتب والدرجات ذاتها في قانون المعاشات العسكرية

المادة 91 - يستحق احتياطي الذي يتم في الخدمة العسكرية مدة خمسة عشر عاما المعاش التقاعدي المقرر لمثيله من العسكريين العاملين وفق احكام قانون المعاشات العسكرية ويسوي معاشه على اساس مجموع خدماته العسكرية والاضافية

المادة 92 - يحق للاحتياطي المحال على المعاش الذي امضى سنة كاملة في الخدمة الاحتياطية اعادة تسوية معاشه وفقا لأحكام قانون المعاشات العسكرية

المادة 93 - أ - يستحق الاحتياطي من غير العاملين في الدولة الذي يتم في خدمة الاحتياط العسكري الفعلية مدة سنة واحدة متصلة على الاقل عند انتهاء دعوته تعويض تسريح عن مدة الخدمة الاحتياطية والضمان يحسب وفقا لأحكام المقررة للعسكري العامل

ب - لا يستحق تعويض التسريح المنصوص عليه في هذه المادة الاحتياطي الذي استحق معاشا وفقا لأحكام هذا القانون

الباب السابع

العقوبات

المادة 94 - تطبق على الاحتياطيين اثناء وجودهم في الخدمة العسكرية احكام القوانين والانظمة الاوامر المطبقة على العسكريين العاملين

المادة 95 -

يعتبر متخلفا المكلف الذي يتأخر عن إجراء فحوص الإعداد للسوق بدون عذر مشروع ويعاقب بغرامة نقدية قيمتها ستة آلاف ليرة سورية.
النص السابق:

يعتبر متخلفا المكلف الذي يتأخر عن إجراء فحوص الاعداد للسوق بدون عذر مشروع و يعاقب بغرامة نقدية تعادل الراتب المقطوع لشهرين لجندي درجة اولى.

المادة 96 -

من يتخلف عن تلبية الدعوة للسوق بدون عذر مشروع يقبض عليه أينما وجد اعتبارا من تاريخ تخلفه وحتى إتمامه سن الثانية والأربعين من عمره ويعامل وفق الآتي:
أ - من يتخلف لمدة لا تتجاوز الشهر من بدء الترحيل يغرم بغرامة نقدية تعادل الراتب المقطوع لشهرين لجندي درجة أولى أو إضافة مدة شهرين إلى خدماته الإلزامية.
ب - من يتخلف لمدة لا تتجاوز الأربعة أشهر من بدء الترحيل يغرم بغرامة نقدية تعادل الراتب المقطوع لثلاثة أشهر لجندي درجة أولى أو إضافة مدة ثلاثة أشهر على خدمته الإلزامية .
ج - من يتخلف لمدة تتجاوز أربعة أشهر وأقصاها ستة أشهر من بدء الترحيل يغرم بغرامة نقدية تعادل الراتب المقطوع لأربعة أشهر لجندي درجة أولى أو إضافة مدة أربعة شهور إلى خدمته الإلزامية.

د - كل مكلف يتخلف عن السوق لأكثر من مرة بدون عذر مشروع يلاحق أمام القضاء العسكري ويعاقب بالعقوبة المقررة لجرم التخلف المنصوص عليها في قانون العقوبات العسكري وإضافة مدة ستة أشهر إلى خدمته الإلزامية .

تحصل الغرامات النقدية المحددة بالفقرات) أ - ب - ج (قبل السوق من قبل شعب التجنيد لصالح الخزينة العامة بموجب أوامر قبض صادرة عنها موجهة إلى دوائر المالية في منطقة عملها وفي حال الامتناع عن الدفع تحصل وفقا لأحكام قانون جباية الأموال العامة.

النص القديم:

من يتخلف عن تلبية الدعوى للسوق بدون عذر مشروع) تدقيق اعدادات السوق (يقبض عليه اينما وجد اعتبارا من تاريخ تخلفه و حتى اتمامه سن الثانية و الاربعين و يعامل وفق الاتي:

ا -من يتخلف لمدة لا تتجاوز الشهر من انتهاء مهلة تدقيق اعدادات السوق يعاقب بغرامة تعادل الراتب المقطوع لشهرين لجندي درجة اولى و اضافة مدة شهرين الى خدمته الالزامية.

ب -من يتخلف لمدة لا تتجاوز الثلاثة اشهر من تاريخ انتهاء مهلة تدقيق اعدادات السوق يعاقب بغرامة نقدية تعادل الراتب المقطوع لثلاثة اشهر لجندي درجة اولى و اضافة مدة ثلاثة اشهر الى خدمته الالزامية.

ج -من يتخلف لمدة اقصاها ستة اشهر من تاريخ انتهاء مهلة تدقيق اعدادات السوق يعاقب بغرامة نقدية تعادل الراتب المقطوع لاربعة اشهر لجندي درجة اولى و اضافة مدة اربعة اشهر الى خدمته الالزامية.

د -في حال تكرار التخلف عن السوق بدون عذر مشروع يلاحق المكلف امام القضاء العسكري و يعاقب بالعقوبة المقررة لجرم التخلف المنصوص عليها في قانون العقوبات العسكرية و اضافة مدة ستة اشهر الى خدمته الالزامية.

المادة 97 - مادة - 97 مرسوم تشريعي رقم (30) لعام - 2007 قانون خدمة العلم

1-من يتجاوز عمره السن المحددة للتكليف بالخدمة الالزامية و لم يؤدها لغير أسباب الإعفاء أو التأجيل الإداري القانوني المنصوص عليها في هذا القانون يعوض ماديا بدفع بدل فوات الخدمة بمبلغ قدره ثمانية آلاف دولار أمريكي أو ما يعادلها بالليرة السورية حسب نشرة الأسعار الرسمية الصادرة عن مصرف سورية المركزي بتاريخ الدفع و يرقن قيده بعد الدفع أو التحصيل وفقا لقانون جباية الأموال العامة.

2-تسدد قيمة البديل المذكور في الفقرة السابقة كاملا و لا تخفض في حال وجود مدد من الخدمة الالزامية مؤداة سابقا.

3-تحدد مهلة دفع البديل المذكور بثلاثة أشهر لمرة واحدة من تاريخ الموافقة على دفع البديل من شعبة تجنيده و في حال امتناعه عن الدفع خلال هذه المهلة يعاقب بالحبس لمدة سنة و تحصل قيمة البديل وفقا لأحكام قانون جباية الأموال العامة.

4-إذا لم يبادر المكلف إلى مراجعة شعبة تجنيده أو مديرية التجنيد العامة وفق الفقرة السابقة يتم تبليغه حسب الأصول القانونية النافذة و في حال عدم مبادرته لتسديد البديل مباشرة أو

عن طريق أحد ذويه أو وكيله القانوني خلال خمسة عشر يوما من تاريخ التبليغ أو إلقاء القبض عليه أينما وجد يتم الحجز على أمواله و التنفيذ عليها وفق أحكام قانون جباية الأموال العامة مضافا إليها مبلغ مئة دولار أمريكي أو ما يعادلها بالليرة السورية عن كل سنة بعد انتهاء سن التكاليف مع الاحتفاظ بفرض العقوبة المحددة في الفقرة السابقة بحقه.

النص السابق:

- من يتجاوز عمره السن المحددة للتكاليف بالخدمة الإلزامية ولم يؤدها لغير أسباب الإعفاء والتأجيل الإداري القانوني المنصوص عليها في هذا القانون يعوض مدنيا بدفع بدل فوات الخدمة تحدد قيمته عند الدفع لما يلي:
1. الراتب المقطوع لرتبة ملازم متطوع لمدة ثلاثين شهرا بالنسبة لحملة الشهادات الجامعية التي تزيد الدراسة فيها عن أربع سنوات.
 2. الراتب المقطوع لرتبة مساعد متطوع درجة أولى لمدة ثلاثين شهرا بالنسبة للشهادات الجامعية التي تكون الدراسة فيها أربع سنوات.
 3. الراتب المقطوع لرتبة رقيب متطوع درجة أولى لمدة ثلاثين شهرا بالنسبة لحملة شهادة المعاهد المتوسطة.
 4. الراتب المقطوع لرتبة رقيب متطوع درجة أولى لمدة ثلاثين شهرا بالنسبة لحملة شهادة الثانوية العامة بكافة فروعها.
 5. الراتب المقطوع لرتبة عريف متطوع درجة أولى لمدة ثلاثين شهرا بالنسبة لباقي المكلفين.
- تسدد قيمة البدل النقدي كاملة ولا تخفض في حال وجود مدد من الخدمة الإلزامية مؤداة سابقا.
- تحدد مهلة دفع البدل بثلاثة أشهر لمرة واحدة من تاريخ تبليغه أو إلقاء القبض عليه وفي حال امتناعه عن الدفع خلال هذه المهلة يعاقب بالحبس لمدة سنة وتحصل منه قيمة البدل وفقا لأحكام قانون جباية الأموال العامة.
- يتم الدفع بالليرة السورية أو ما يعادلها بالدولار الأمريكي لمن كان مقيما خارج الجمهورية العربية السورية ويرقن قيده بعد الدفع أو التحصيل وفقا لقانون جباية الأموال العامة.

النص القديم:

من يتجاوز عمره السن المحدد للتكاليف بالخدمة الإلزامية ولم يؤدها لغير اسباب الاعفاء والتأجيل الاداري القانوني المنصوص عليها في هذا القانون يعوض مدنيا بدفع بدل فوات الخدمة.

النص القديم السابق:

- من يتجاوز عمره السن المحددة للتكليف بالخدمة الإلزامية و لم يؤدها لغير اسباب الاعفاء المنصوص عليها في هذا القانون يعوض مدنيا بدفع بدل فوات الخدمة وفقا لما يلي:
- ا -الراتب المقطوع لرتبة ملازم مقطوع لمدة خمسة و ثلاثين شهرا بالنسبة لحملة الشهادات الجامعية التي تزيد الدراسة فيها على اربع سنوات.
- ب -1 -الراتب المقطوع لرتبة رقيب اول متطوع درجة اولى لمدة خمسة و ثلاثين شهرا بالنسبة للشهادات الجامعية التي تكون الدراسة فيها اربع سنوات.
- 2الراتب المقطوع لرتبة رقيب متطوع درجة اولى لمدة خمسة و ثلاثين شهرا بالنسبة لحملة شهادة معهد متوسط او ثانوية عامة بكافة انواعها.
- ج -الراتب المقطوع لرتبة جندي اول متطوع لمدة خمسة و ثلاثين شهرا بالنسبة لباقي المكلفين.
- د -يتم الدفع باليرة السورية او ما يعادلها بالدولار لمن كان مقيما خارج الجمهورية العربية السورية.
- هـ -يرقن قيده بعد الدفع.

-يحصل هذا التعويض وفقا لقانون جباية الاموال العامة.

المادة 98 - لا تشمل احكام المواد 95 و 96 من هذا القانون المكلف بالخدمة الإلزامية المتخلف الذي يتبين بنتيجة الفحص الطبي انه معفو من الخدمة

المادة 99 -

كل مكلف بالخدمة الإلزامية بدل محل إقامته المسجل في شعبة تجنيده بعد أن أتم فحوصه ولم يخبر هذه الشعبة بالتبديل المذكور خلال شهرين من تاريخ وقوعه يعاقب بغرامة نقدية قيمتها ستة آلاف ليرة سورية.

النص القديم:

كل مكلف بالخدمة الإلزامية بدل محل إقامته المسجل في شعبة تجنيده بعد ان اتم فحوصه و لم يخبر هذه الشعبة بالتبديل المذكور خلال شهرين من تاريخ وقوعه يعاقب بغرامة نقدية تعادل الراتب المقطوع لشهرين لجندي درجة اولى.

المادة 100 -

يغرم المكلف بالخدمة الإلزامية الذي يتخلف بدون عذر مشروع عن تجديد معذرتة للتأكد من استمرار أسباب التأجيل أو لإجراء إعدادات السوق المقررة بغرامة نقدية قيمتها ثلاثة آلاف ليرة سورية.

النص القديم:

يغرم المكلف بالخدمة الالزامية الذي يتخلف بدون عذر مشروع عن تلبية الدعوى الموجهة اليه للتأكد من استمرار اسباب التأجيل او لاجراء الفحوص المقررة بغرامة نقدية تعادل الراتب المقطوع لشهر لجندي درجة اولى.

المادة 101 - ان فرض احدى العقوبات الواردة في هذا الباب على المكلفين بالخدمة الالزامية والاحتياطية لا يمنع من اعفائهم او تأجيلهم منها اذا كانت اسباب الاعفاء والتأجيل قائمة

المادة 102- أ - من تخلف بدون عذر مشروع من مكلفي الاحتياط عن الالتحاق بالخدمة عند دعوته او لبي الدعوى وفر قبل الالتحاق بوحده يقبض عليه اينما وجد ويعاقب بإحدى العقوبات التالية :

1 - بالحبس من شهر الى ستة اشهر اذا التحق خلال خمسة عشر يوما من تاريخ مهلة سوجه وبغرامة نقدية تعادل الراتب المقطوع لنصف شهر الى شهرين لجندي درجة اولى

2 - بالحبس من شهرين الى سنة اذا التحق من تلقاء نفسه خلال شهر من تاريخ انتهاء المهلة الاولى وبغرامة نقدية تعادل الراتب المقطوع لشهرين الى اربعة اشهر لجندي درجة اولى

3 - بالحبس من ستة أشهر الى سنتين اذا التحق او قبض عليه بعد تجاوز مهلة سوجه بخمسة واربعين يوما وبغرامة نقدية تعادل الراتب المقطوع لثلاثة اشهر الى ستة اشهر لجندي درجة اولى

ب - اذا كانت الدعوة الاحتياطية للتعينة الجزئية وتخلف الاحتياطي عن الالتحاق بدون عذر مشروع او فر قبل الالتحاق بوحده يقبض عليه اينما وجد ويعاقب بإحدى العقوبات التالية :

1 - بالحبس من شهرين الى سنة اذا التحق خلال خمسة عشر يوما من تاريخ انتهاء مهلة سوجه وبغرامة نقدية تعادل الراتب المقطوع لشهرين الى اربعة اشهر لجندي درجة اولى

2 - بالحبس من ستة اشهر الى سنتين اذا التحق خلال شهر من تاريخ انتهاء المهلة الاولى وبغرامة نقدية تعادل الراتب المقطوع لثلاثة اشهر الى ستة اشهر لجندي درجة اولى

3 - بالحبس من سنة الى ثلاث سنوات اذا التحق او قبض عليه بعد تجاوزه مهلة سوجه بخمسة واربعين يوماً وبغرامة نقدية تعادل الراتب المقطوع لاربعة اشهر الى ثمانية اشهر لجندي درجة اولى

ج - اذا كانت الدعوة في زمن الحرب او عند التعينة العامة يلاحق المتخلف بدون عذر ويعاقب بالعقوبة المقررة لجرم التخلف المنصوص عليها في قانون العقوبات العسكري ويؤجل تنفيذ عقوبته الى ما بعد انتهاء العمليات العسكرية

المادة 103 - لا تشمل احكام المادة 102 السابقة الاحتياطي المتخلف بدون عذر مشروع الذي يتبين بنتيجة الفحص الطبي انه معفو من الخدمة

المادة 104 – كل احتياطي بدل مكان اقامته المسجل في شعبة تجنيد ه ولم يعلمها بالتبديل خلال شهر من تاريخ وقوعه يعاقب بالحبس من شهر الى ثلاثة اشهر وبغرامة نقدية تعادل الراتب المقطوع لشهرين لجندي درجة اولى كما يعاقب بالعقوبة ذاتها الاحتياطي الراغب بالسفر او الموجود خارج البلاد عند عدم قيامه بالواجبات المترتبة عليه بموجب النظام

المادة 105 – كل احتياطي تخلف بدون عذر مشروع عن تلبية الدعوة الموجهة اليه للتأكد من استمرار اسباب الاستبعاد او لأجراء الفحوص المقررة يعاقب بغرامة نقدية تعادل الراتب المقطوع لشهر لجندي درجة اولى

- لا تمنع هذه العقوبة من استمرار الاستبعاد اذا كانت اسباب المنع لاتزال قائمة

المادة 106 – يعاقب الاحتياطي الذي يخالف احكام المادة 43 من هذا القانون بالحبس من ستة اشهر الى سنة وبالعقوبة النقدية التي تعادل الراتب المقطوع من ثلاثة اشهر الى سنة وبالعقوبة النقدية التي تعادل الراتب المقطوع من ثلاثة اشهر الى ستة اشهر لجندي درجة اولى

المادة 107 – من يسرح من الخدمة العسكرية ولم يراجع شعبة تجنيده خلال شهر دون عذر مشروع من تاريخ تسريحه لتسجيله في سجلات الشعبة يعاقب بغرامة نقدية مقدارها الراتب المقطوع لشهر لجندي من الدرجة الاولى

المادة 108 – يعتبر المكلفون مجهولوا الاقامة متخلفين سواء اكانوا داخل الجمهورية العربية السورية او خارجها حتى يثبتوا اعدارهم المشروعة

المادة 109 – يحق لشعب التجنيد أن تطلب من مساعدي الضابطة العدلية إيداع المتخلفين عن خدمة العلم المقبوض عليهم لمدة أقصاها 48 ساعة ريثما يتم تدقيق اعدادات سوقهم و ترحيلهم.

المادة 110 – أ – كل من تلاعب بأي وجه كان لتخليص نفسه أو غيره من الخدمة العسكرية كلها أو بعضها يُحال أمام القضاء العسكري ويعاقب وفقا لأحكام المادة 109 من قانون العقوبات العسكري

ب – كل مكلف بالخدمة الإلزامية لم يصرح قبل سوقه بمؤهله العلمي الأخير يعاقب بغرامة نقدية تعادل الراتب المقطوع لأربعة أشهر لجندي درجة أولى

المادة 111 – كل شخص مكلف قانونا بالإخبار قدم معلومات كاذبة عن أعدار المكلف بخدمة العلم مع علمه بخلاف ذلك يعاقب وفقا لأحكام قانون العقوبات العام كما يعاقب المكلف موضوع المعلومات الكاذبة وفقاً لأحكام هذا القانون إذا لم يعلم شعبة تجنيده حقيقة وضعه قبل سوقه

المادة 112 – كل مكلف عطل عضواً من أعضائه بنفسه أو بواسطة شخص آخر بقصد التخلص من خدمة العلم يعاقب وفق أحكام قانون العقوبات العسكري هو وشركاءه والمتدخلون والمحرضون في هذا الجرم

- إن تطبيق هذه العقوبة لا يُعفي المكلف من أداء خدمة العلم المترتبة عليه إذا ظل لائقاً لها

المادة 113 - أ - كل مكلف يساق للخدمة ولا يحمل بطاقته الشخصية ولم يعلم عن فقدانها السلطات المختصة في حينه يعاقب بغرامة نقدية قيمتها ثلاثة آلاف ليرة سورية.

ب - لا يحول تقديمه للبطاقة الشخصية بعد ذلك من تنفيذ العقوبة المقررة ما لم يدل بأسباب حالت دون حمله البطاقة الشخصية تقبلها مديرية التجنيد العامة.

النص القديم:

أ - كل مكلف يساق للخدمة ولا يحمل بطاقته الشخصية ولم يعلم عن فقدانها السلطات المختصة في حينه يعاقب باضافة شهر واحد على خدمته

المادة 114 - يعوض من يفقد دفتر خدمة العلم بغرامة نقدية مقدارها ألف ليرة سورية وفقاً لقانون جباية الأموال العامة ويعطى دفترًا جديدًا بدلاً عن ضائع

المادة 115 - القضاء العسكري هو المرجع المختص ذو الصلاحية لمحاكمة العاملين في الدولة وكذلك المخاتير ولجان التجنيد الذين يرتكبون أي جرم يتعلق بوظائفهم أو أعمالهم التي لها علاقة مباشرة بأمور خدمة العلم سواء أكانوا فاعلين أم محرضين أو شركاء أو متدخلين

المادة 116 - تصدر عن المحاكم العسكرية العقوبات الجزائية المنصوص عليها في هذا القانون - تحدد كيفية وفرض وتنفيذ العقوبات والغرامات غير الصادرة عن المحاكم العسكرية في النظام

المادة 117 - تنفذ الأحكام الصادرة عن المحاكم العسكرية بهذا الشأن وفقاً لقواعد إنفاذ الأحكام الجزائية

- لا يجوز تخفيض العقوبات الجزائية المحكوم بها وفقاً لأحكام هذا المرسوم التشريعي إلى أقل من النصف في حال استعمال الأسباب المخففة التقديرية

الباب الثامن

أحكام عامة

المادة 118 - لمدير التجنيد العام تسمية صف ضباط مبلغين للدعوة إلى الخدمة العلم يتمتعون بصفة مساعدي الضابطة العدلية وتحدد مهامهم و واجباتهم وصلاحياتهم بالنظام

المادة 119 - لمدير التجنيد العام مخاطبة أية جهة في الدولة في كل ما يتعلق بأعمال التجنيد

المادة 120 - لمدير التجنيد العام طلب إعادة إجراء الفحوص أو التحقيقات المتعلقة بها على أي مكلف أو على ذويه عند الشك بنتائج فحوصهم السابقة

المادة 121 - يستحق صف الضباط والأفراد الاحتياطيين كأمثالهم من العسكريين والأفراد لعاملين مبالغ الإعانات المالية والتأمين لكل منهم وفق قانون المعاشات العسكرية الذين انتهت خدمتهم بموجب

- تطبيق أحكام هذه المادة على الموجودين في الخدمة الاحتياطية قبل نفاذ قانون المعاشات العسكري الصادر بالمرسوم التشريعي رقم 17/ تاريخ 13-4-2003

المادة 122 – تطبيق الأحكام المالية الواردة في الباب السادس من هذا القانون اعتباراً من أول الشهر التالي لتاريخ نفاذه

المادة 123 – يعامل العرب الفلسطينيون المقيمون في الجمهورية العربية السورية وأولادهم بتاريخ صدور القانون رقم 260 / تاريخ 10-7-1956 كالسوريين فيما يتعلق بالأحكام الواردة في هذا القانون مع احتفاظهم بجنسيتهم الأصلية ويتم سوقهم إلى الخدمة الإلزامية في كل وجبة بناءً على تعليمات القيادة العامة

المادة 124 – يوقف العمل من تاريخ نفاذ هذا القانون بكل من :

أ – المرسوم التشريعي رقم 115 تاريخ 5-10-1953 وتعديلاته المتضمن قانون خدمة العلم

ب – المرسوم التشريعي رقم 11 تاريخ 2-1-1955 وتعديلاته المتضمن نظام أعمال التجنيد

ج – قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم 234 تاريخ 6-10-1959 وتعديلاته المتضمن قانون خدمة الضباط الاحتياط بالقوات المسلحة

د – المرسوم التشريعي رقم 7 تاريخ 10-1-1978 المتضمن قبول البديل النقدي من المقيمين في دول الخليج

هـ – المرسوم التشريعي رقم 11 تاريخ 29-7-2000 المتضمن قبول البديل النقدي من المقيمين في الدول العربية والأجنبية

و – المرسوم التشريعي رقم 2 تاريخ 6-1-2005 المتضمن قبول البديل النقدي من المولودين والمقيمين في الدول العربية والأجنبية

ز – المرسوم التشريعي رقم 63 تاريخ 1-8-2005 المتضمن قبول البديل النقدي من المكلفين الموضوعين في الخدمة الثابتة

المادة 125 – أ – تبقى الأنظمة والقرارات والتعليمات المتعلقة بخدمة العلم والحقوق التقاعدية النافذة بتاريخ صدور هذا القانون سارية المفعول ما دامت لا تتعارض وأحكامه حتى صدور الأنظمة والقرارات والتعليمات التي ينص عليها هذا القانون

ب – يجوز للمكلف الذي تجاوز السن القصوى للتكليف المحددة في هذا القانون ولم يتجاوز سن الـ 25 عاماً أداء الخدمة الإلزامية المترتبة عليه شريطة التحاقه خلال مدة اقصاها ستة أشهر من تاريخ صدور هذا القانون

المادة 126 – ينشر هذا المرسوم التشريعي في الجريدة الرسمية

دمشق في 3-5-2007 م

رئيس الجمهورية

بشار الأسد

نشر في ج ر العدد رقم 20 تاريخ 16 أيار لعام 2007 ص1032